

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الثامن والثلاثون



القارئ:

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

السابع: النقض."

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإننا بعد ما بدأنا الحديث فيما ذكره المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - من الأسئلة والاعتراضات الواردة على العلل والقياس وقفنا عند الاعتراض السابع وهو (النقض) وهذا الاعتراض أو السؤال من الأسئلة التي يكثر ورودها جداً في كتب الفقه، وهو من الأسئلة التي تدل على دقة الفهم وسعة الإدراك حينما يطبق المرء علةً على معنى، ثم يجد أن هذه العلة ينخرم حكمها في بعض الأحكام.

وسؤال النقض هذا الذي نص عليه الفقهاء بعضهم يقول: إنه خاصٌ بالقياس ولا يرد على غيره.

والمحققون من أهل العلم يقولون: إن النقض يَرُدُّ على القياس وعلى غيره، فيَرُدُّ على الحدود، ويَرُدُّ على الشروط، ويَرُدُّ على الأدلة وليس خاصًا بالعلل، بل إنه يَرُدُّ على كل قضية كلية.

* ومسألة النقض نستفيد منها أمرين:

- ◀ الأمر الأول وهو الذي سيتكلم عنه المصنف وهو:
- ▲ أن القياس إذا ورد عليه نقضٌ فهل يكون ذلك القياس وتلك العلة مردودةً بسبب هذا النقض إذا لم يمكن الإجابة عنه أم لا؟ هذا سيجيب عنه المصنف بعد قليل.
- ◀ وهناك مسألة أخرى وهي:
- ▲ أن القياس أو العلة إذا سلمت من النقض، فهل يكون ذلك دليلًا على صحتها أم لا؟ شوف الفرق بين المسألتين:
- ◀ المسألة الأولى ورود النقض هل يدل على فساد القياس والعلة؟ سيتكلم عنه المصنف بعد قليل.
- ◀ الثانية: سلامة العلة أو القياس من النقض بحيث أنه لم يمكن أن ينقض بصورة. هل يدل على صحة ذلك القياس وتلك العلة أم لا؟
- لأهل العلم قولان في المسألة أوردهما المرداوي.
- ☞ وأكثر أهل العلم وهو الصحيح كما قال المرداوي: على أن سلامة العلة والقياس من النقض لا يدل على صحة العلة. وهذا الذي جزم به جماعة منهم ابن عقيل وغيرهم.
- بدأ بتعريف النقض فقال ۞

☞ "وهو: إبداء العلة بدون الحكم".

هذا التعريف للعلة تعددت ألفاظ العلماء في علم الجدل والأصول والاعتقاد في ذكر معنى (النقض) والمعنى فيها متقارب، وعبرّت بـ(علماء الاعتقاد)؛ لأن علماء الاعتقاد يذكرون أن النقض هو وجود العلة بدون المعلول، بينما يعبر الفقهاء بأنه وجود أو إبداء الوصف أو العلة دون الحكم.

وقد ذكر الطوفي في شرحه لـ[التائية]: أنه لا فرق على التحقيق بين كلام الفقهاء، وبين كلام غيرهم، وإنما كلام الفقهاء يخصونه في الأحكام فقط، وإلا فالنتيجة والمعنى واحد.

قول المصنف: (إبداء العلة)؛ يعني وجود العلة، فيأتي المعارض على الدليل فيقول: إن هذه العلة وُجِدَتْ في صورة النقض، وُجِدَتْ في صورة، ولكن لم يوجد الحكم الذي زعمه المستدل في هذه الصورة إما الوجوب أو التحريم.

✓ إذن فيذكر وجود العلة، ويثبت تخلف الحكم عنها.

▲ وكيف يثبت تخلف الحكم؟

بأن يقول: إن العلة وُجِدَتْ، وقد جاء النص بانتفاء الحكم عنها. وسأذكر لكم بعد قليل أمثلة كثيرة متعلقة بذلك، أو نحو ذلك من الأدلة الدالة على ذلك.

إذن قوله: (إبداء العلة)؛ أي وجودها.

(بدون الحكم)؛ أي بدون الحكم الذي أورده المستدل في الفرع المتنازع بينه وبين المعارض عليه.

❧ "وفي بطلان العلة به خلاف سبق".

هذه المسألة من المسائل التي نبه المصنف على أنها مترابطة حينما قال: (سبق).

كما يقول أهل العلم: إن هناك ثلاث مسائل بينها تلازم:

- ♦ المسألة الأولى: هي التي تكلم عنها المصنف وذكرها قبل وهي مسألة (اطراد العلة).
- ♦ والمسألة الثانية: وهي مسألة (تخصيص العلة).
- ♦ والمسألة الثالثة: وهو (فساد العلة بالنقض).

هذه ثلاث مسائل بينها تلازم.

▲ كيف ذلك؟

انظر معي: من قال إن العلة يلزم أن تكون مطردة، فإنه يقول: إنه لا يجوز تخصيص العلة. وبناءً على ذلك فإنه يقول: إن النقض يكون مفسداً للعلة والدليل. يقول: يجب اطراد العلة؛ بمعنى يجب ألا يتخلف صورة من الصور عند وجود العلة. ومعنى ذلك: أنه لا يصح تخصيصها، فلا يصح أن توجد صورة مستثناة من هذه العلة وحكمها.

لـ وبناءً على ذلك: فإذا وُجِدَت صورة فإن هذه الصورة تسمى نقضاً، فيكون مفسداً للعلة.

★ انتبه لهذه المسألة المهمة: وهي أن هذه المسائل الثلاث بينهم تلازم أريدك أن تحفظها:

⇐ أولاً: اشتراط اطراد العلة.

⇐ ثانياً: جواز تخصيص العلة.

⇐ ثالثاً: فساد العلة بالنقض.

من قال: (إنه لا يشترط اطراد العلة) وهذا هو العلة بناءً على ذلك فإنه يصح عندهم

ماذا؟ تخصيص العلة، فعندهم لا يلزم الاطراد، وبناءً على ذلك: فإنه يصح التخصيص.

١ البناء الثالث على هذا الشيء أنهم يقولون ماذا؟

أن النقض لا يكون مفسدًا للعلة. أليس كذلك؟ هذا هو الترتيب المنطقي؛ لأن من لازم القول الثاني القول الأول. وهذا ما فهمه الآمدي، فإن الآمدي نسب لأكثر أصحاب أحمد أنهم يقولون: (إن النقض للعلة لا يكون مفسدًا لها). نسب الآمدي هذا لأحمد وأصحابه، وهو موجودٌ في بعض كلام القاضي أبي يعلى، وصاحبه أبي الخطاب. ولكن -انظر معي- ذكر أبو البركات أن للقاضي كلامًا آخر في نفس الكتاب يدل على أنه يرى أن النقض مفسدٌ للعلة.

فبعض أصحاب أحمد قال: إن للقاضي قولين في هذه المسألة:

- أن النقض مفسد.

- وقول آخر: أن النقض ليس بمفسد.

وقال بعض المحققين وهو الشيخ تقي الدين: إن الصواب أن نقول: إن النقض مفسدٌ مطلقًا، ويقول: إنه لا يمكن أن يقول أحدٌ من العقلاء، أو من الفقهاء: إن النقض ليس بمفسد؛ لأن العلة هي التي يوجد الحكم عند وجودها، وينتفي الحكم عند انتفائها. فإذا قلنا: إن انتفاء الحكم مع وجود الحكم لا يدل على فساد العلة، إذن ناقضنا شيء معروف من بدهيات العقول، فيقول الشيخ: لا يصح أن نقول هذا القول مطلقًا وننسبه لأحدٍ من أهل العلم، ناهيك أن يُنسب لأصحاب أحمد.

١ إذن ما تحليل قول أصحاب أحمد حسب تقرير الشيخ تقي الدين؟

يقول: (إن القاضي وغيره الذين قالوا: إن النقض لا يكون مفسداً للعلة مرادهم النقض الذي يكون من باب المانع، وجود المانع، أو تخلف الشرط لا مطلق النقض) يقول: لم يقل أحدٌ: بأن مطلق النقض لا يكون مفسد العلة.

▲ لم ركزت هذه المسألة؟

لأن بعضاً من كلام الأصوليين ومنهم الآمدي نسب لأصحاب أحمد هذا الكلام وهم لم يقولوا بذلك أبداً، بل إن هذا الكلام قواعدهم واستعمالهم للأدلة والحجاج بضد ذلك. **هم** فأصحاب أحمد يقولون: أن النقض مفسدٌ للعلة، ولكن ليس كل نقضٍ وهو تخلف الحكم مع وجود العلة يكون مفسداً، بل قد يكون بأسباب سيأتي في كلام المصنف الإشارة إليها.

هذا الكلام الذي ذكرته لك هذا مهم جداً في تحرير مذهب أصحاب أحمد في هذه المسألة. قول المصنف: (خلافٌ سبق)؛ أي سبق ليس الخلاف، ما بُنيَ عليه وهو قضية تخصيص العلة، أو اطراد العلة.

الخلاف في هذه المسألة قيل: غنه طويل جداً حتى أوصله المرداوي في [التحجير] إلى عشرة أقوال، سأورد من هذه الأقوال العشرة ما تُسبب لبعض أصحاب أحمد في هذه المسألة.

○ أول هذه الأقوال: أنه تُسبب لأصحاب أحمد أنهم يقولون: إن النقض لا يؤثر في فساد العلة، وقلت لكم: إن الآمدي نسبه لأصحاب أحمد، وقال: إن أكثرهم عليه.

لهم وهذا القول ليس بصحيح؛ لأنهم يقولون: إن النقض ليس من الأسئلة الصحيحة والاعتراضات الواردة على القياس، وقلت لكم: إن الشيخ تقي الدين ينفي هذا القول،

ويقول: ما جاء عن القاضي فإنما هو بناءً على صور معينة بيّنها، وأنها من باب تخلف الشرط، أو وجود المانع.

○ القول الثاني: وهو قول كثير من أصحاب أحمد صرحوا به على سبيل الإطلاق، منهم أبو عبد الله بن حامد، وتلميذه القاضي نصّ عليه صراحةً في [العدة]، ونقله عنه أبو البركات وغيرهم: (أن النقض يكون مفسدًا للعلة، فيكون النقض سؤالاً صحيحاً من الأسئلة الصحيحة والاعتراضات الصحيحة المتوجهة للقياس والعلة).

○ من الأقوال كذلك: أنه خرّج على قول الموفق في مسألة اطراد العلة حينما قال: (أن العلل إذا كانت منصوصةً فإنه لا يقدر فيها النقض، وأما المستنبطة فإنه يقدر فيها النقض). هذا ذكره أيضاً الموفق ابن قدامة. وهذا القول الثالث في المذهب.

○ القول الرابع في المذهب: وهو قول الفخر إسماعيل أنه قال عكس القول السابق: (أنه يكون قادحاً في المنصوصة دون المستنبطة).

هذه الأقوال التي نُقِلَتْ عن أحمد، والكلام في ذلك يعني قلت لكم: أنه يصل إلى عشرة أقوال.

❦ "ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصح".

قبل أن نبدأ بصورة النقض خلينا أذكر طرق لنقض الأدلة أو أمثلة لنقض الأدلة. الأمثلة كثيرة جداً جداً يوردها العلماء.

❦ ولكن من أمثلة ذلك: لو أن مستدلاً ذكر علةً لحالة معينة في القتل وجوب القصاص؛ فقال: إن العلة في وجوب القصاص أن القتل قتل عمدٍ عدوان، فحينئذٍ يجب القصاص، ويذكر أي فرعٍ من الفروع.

فيأتي المعارض عليه فيقول: إن تعليلك بأن القتل قتل عمد عدوان منقوض؛ لأن هناك حالات يكون فيها القتل قتل عمد عدوان، ومع ذلك لا يكون فيها وجوب القصاص، مثل من قتل من ليس مكافئاً له، فقتل غير المكافئ يقولون: إنه لا قصاص فيه، فوجد الحكم ولم توجد العلة، والعلة هذه على أصول أحمد. فهل هذا السؤال صحيح أم لا؟ هذا مثال.

✽ من الأمثلة كذلك أيضاً: عندما يقولون: إن مثلاً على سبيل المثال: إن السرقة هي العلة في قطع اليد، فيأتي شخص ويقول: لا، ليست السرقة؛ بدليل أن من سرق من غير حرز، أو أن الذي سرق دون النصاب لا تُقطع يده. فيقول: إن هذه صورة وُجِدَتْ فيها العلة وهو السرقة فعل السرقة، وتختلف فيها الحكم وهو قطع اليد، فهل هذا السؤال صحيح أم لا؟ هو من هذا الباب.

✽ وقلت لكم: إن أكثر أهل العلم على أن النقض في الجملة مقبول. وهكذا الأمثلة الكثيرة جداً يعني.

✽ أيضاً من الأمثلة عندهم: عندما يقولون مثلاً: إن من أسباب طهارة اللحم والجلد أن يكون قد ذُكِّيَ وسُفِّحَ الدم، سُفِّحَ الدم بقطع اثنين من أربعة، أو بقطع أحدها على سبيل التعيين الأربعة وهو الودجان والمريء والحلقوم، فيأتي شخص ويقول: إن غير مأكول اللحم إذا قُطِعَتْ منه هذه الأربعة فلا يطهر لحمه، ولا يجوز أكل لحمه، ولا يطهر جلده. فحينئذٍ نقول: إن هذه القاعدة منقوضة. هذا كلامهم.

سيأتينا بعد قليل الإجابة عن هذه الأسئلة، وأن أغلب ما نُقِضَتْ من هذه الأمثلة التي أوردت لكم هي من باب إما وجود مانع، أو تخلف شرط.

✽ "ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصح".

هذه المسألة في مسألة: (احتراز المستدل في دليله)؛ يعني لو أن المستدل ابتداءً أراد أن يذكر دليله، وهذا الدليل فيه صورة نقض لأحد الأسباب الأربعة:

⇨ إما أنه لوجود مانع.

⇨ أو تخلف شرط.

♣ فهل يجب عليه أن يذكر ذلك في الدليل أم لا؟ هذه صورة المسألة.

قول المصنف: (يجب) يدلنا على أن الخلاف الذي سيورده بعد قليل إنما هو في الوجوب فقط، وأما من حيث الجواز أو النذب فهي باتفاق. نبه عليه جماعة من الأصوليين. وقوله: (احتراز المستدل)؛ أي في الكلام الأول عندما يذكر دليله قبل ورود الاعتراض عليه.

(احترازه في دليله)؛ أي الدليل الذي يذكره في أول كلامه.

(عن صورة النقض)؛ أي عما سيرد عليه من النقض من المعارض من الصور:

- إما لكونها وجود شرط.

- أو كونها من تخلف مانع. فيقول: لا لكذا.

قول المصنف: (على الأصح) يدلنا على أن المسألة فيها خلاف على قولين، وهذا التصحيح الذي ذكره المصنف أخذه من كلام الموفق والطوفي، وكثير من الأصوليين. ويقابل قول المصنف: (الأصح) القول الثاني وهو (أنه لا يلزم ذلك).

وهذا القول الثاني انتصر له الشيخ تقي الدين، وقال: (هذه هي طريقة السلف وأهل الجدل المتأخرين، وكثير من الفقهاء في كتاباتهم، فإنهم يذكرون الدليل، ولا يذكرون معه الشروط؛ إذا كان بشرط كذا، وكذا، وكذا، ولا يذكرون معه لزوم انتفاء الموانع،

فالسباق يقتضي)، السياق يعني معرفة الكتاب الفقهي كاملاً (أنه يكون الشروط يلزم أن تكون متوفرة في الذهن عند ذكر هذا الدليل)

❧ وقال: (إن هذا هو الأولى لكيلا يطول الأدلة) يكون الدليل طويل جداً.

❧ أضرب مثلاً كيف يكون الاحتراز؟

❧ من الأمثلة التي أوردت لكم قبل قليل: لو أن امرأً أتى لفعل معين وفرع معين، وأرد أن يحكم بقطع اليد فيه، فقال: لأنه سارق فتقطع يده. وقلنا: إن صورة النقض هو أن يقال: إنه سرق من غير حرز، فإذا أراد أن يحترز من اعتراض المعارض فيقول: لأنه سارق مالا بلغ نصاباً من غير حرز، وليس له شبهة ملك - شوف! ثلاث اعتراضات - فتقطع يده؛ فالعلة هي السرقة، والباقي إنما هي احتراز عن الاعتراض، فهي تطويل للكلام.

❧ والحقيقة: أن كلام الشيخ هو الأوفق بطريقة الفقهاء، وإن كان أكثر الجدلين الفقهاء المتقدمين كما ذكر المصنف على أنه الأصح.

▲ هذه المسألة هل يلزم الاحتراز من ذكره أم لا؟ ما فائدته؟

يعني ممن نبه على ثمره هذه المسألة الشيخ تقي الدين أيضاً، فقد نبه الشيخ تقي الدين: - أن من قال: بلزوم التحرز من الوصف الذي يُنْقَضُ به فإنه لا يقبل الجواب ببيان الفرق.

- ومن قال: إنه لا يلزم التحرز فإنه يقبل الجواب ببيان الفرق. هكذا قال.

❧ ولكن على العموم الطوفي يقول: إن الخلاف في هذه المسألة يسير وسهل، فإن الطوفي يقول: الحقيقة أن الخلاف سهل سواء ذكرت هذه الاحترازا أو لم تذكرها، فالمعنى فيها متقارب.

﴿ودفعه إما بمنع وجود العلة أو الحكم في صورته﴾.

بدأ يتكلم المصنف عن دفع الاعتراض.

ومعنى دفع الاعتراض بمعنى: أن المستدل يجيب عن الاعتراض الذي أورده المعارض

على دليله، فيكون إجابةً من المستدل. وهذه التي يسمونها الدفع؛ أي إجابة المستدل.

وقد بين المصنف أنه يجب عنه بأربعة أمور، كذا أورد المصنف أربعة، وقد تبع في هذه الأربعة جماعة من أهل العلم، وغيرهم زاد خامساً، وهو أن يذكر أن العلة منصوصة؛ لأن العلة إذا كانت منصوصة، فإنه لا يُقبل فيها النقص كما نقل عن الموفق ابن قدامة، فإنه يرى أن العلة المنصوصة لا تقبل النقص مطلقاً. وهذا بناءً على أصله أو رأيه: أن العلة المنصوصة منصوصة من الشارع، فالواجب: ألا يُحكّم بفسادها بالنقض؛ لأنه إذا وُجد النقص للعلة المنصوصة، فإنه لا يدل على فسادها، وإنما يدل على أن العلة المنصوصة هي جزء من العلة، فتحتاج لوصف آخر، تحتاج إلى علةٍ معها فتكون علةً مركبة؛ لأن المنصوص من الشارع وخاصة المنصوص الصريح أو المجمع عليه هذا لا يُنقض بحال؛ لانعقاد الإجماع عليه، أو لوجود النص الصريح، أما الموماً إليها فهذه تحتل النقص.

① أول دفع أورد من المستدل على النقص قال: (إما بمنع وجود العلة)؛ يعني أنه يمنع

أن العلة وُجِدَتْ في صورة النقص كاملة، طبعاً بمنع وجود العلة كاملة. يجب أن نقيدها بكونها كاملة؛ لأنه قد يوجد جزء العلة، إذا كانت من وصفين ونحو ذلك، فيقول: لم توجد العلة كاملة، فيأتي المستدل ويقول: هذه الصور التي نقضت عليّ بها علتي ودليلي لا أسلم لك بصحة وجود العلة في الفرع الذي نُقِضَ به، والصورة التي نُقِضَ بها.

☀ وهذه يمثلون لها بأمثلة: يعني على سبيل المثال: يعني عندما يأتي في مسألة النجاسات، فيقول من أمثلتها مثلاً ما ذكره ابن عقيل: أنهم حينما استدل بعض الفقهاء على وجوب المضمضة فقال: لأن المضمضة تجب لإزالة النجاسة فتجب في الوضوء والغسل، إذا كانت النجاسة في داخل الفم، فيجب المضمضة له؛ لأن الفم يعتبر من الظاهر، وليس من الباطن، وأنتم تعلمون: أن ما كان من الظاهر فإنه يجب غسله، ويجب إزالته. هذا الدليل.

♣ فيأتي المعارض عليه فيقول ماذا؟

يقول: منقوض ذلك بصورة وهو داخل العين، فإن داخل العين قد تكون فيه النجاسة، ومع ذلك لا يجب غسله إلا على قول ابن عمر، فهذه نجاسة موجودة في تجويف في الوجه، فحينئذ نقول ذلك، فيأتي المعارض ويقول: لا أسلم لك أن الذي في العين نجاسة، فإنه طاهر، وليس من النجاسات كما ظن ابن عمر -رضي الله عنه- وهكذا من هذا الباب، فيقول: لا أسلم لك أن العلة موجودة في صورة النقض.

🏹 "أو الحكم في صورته".

يعني يمنع أن الحكم موجود في الصورة، نعم يقول: وُجِدَت العلة، لكن لا أسلم لك أن الحكم كما تزعم، وإنما الحكم موافق لطرد قاعدتي وعلتي. وهذا كثير جدًّا؛ ولذلك تجد بالذات في [التعليقة] للقاضي أبي يعلى عندما يُنقض عليه بصورة، يقول: (لا أسلم ذلك، فإنه في مذهب أحمد رواية توافق هذا القول عندما وُجِدَت هذه العلة)، فيقول: لا أسلم لك، نعم في مذهبك هو كذلك، لكن في مذهبي: أنه يوجد روايات توافق ذلك.

🏹 "ويكفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها؛ إذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوكٍ

فيه".

يقول المصنف تفریعاً على رد المستدل بأنه لا يسلم بالحكم في الصورة المنقوضة: أن المعارض إذا عارض على دليل أو علة بصورة نقض معينة، فإن الجواب عنها بعدم التسليم، ويكون عدم التسليم:

◀ إما بأن يقول: إن حكمها موافق لما ذكرت. هذه حالة.

◀ والحالة الثانية ما ذكرها المصنف بعد ذلك حينما قال: لا يلزم أن يذكر الحكم، بل قد يقول: لا أعلم ما هو مذهب صاحبي، أو مذهب أصحابنا في هذه المسألة.

◀ ولذلك يقول: (ويكفي المستدل)؛ أي يكفي المستدل لمنع الحكم في الصورة التي نقض بها المعارض علة المستدل.

▲ يكفيه في ماذا؟

يكفيه في منع الحكم في هذه الصورة، بأن يقول: لا أعرف. إن قال: أعرف حكمها وأنه موافق للعلة، فالحمد لله. هذا هو الكمال، لكن لو قال: لا أعرف حكماً، ما أعرف ماذا يقول أصحابنا في هذه المسألة. نقول حينئذٍ: إن هذا كافي.

▲ لماذا؟

قال: (إذ دليله) أي الدليل الذي استدل به على الفرع المتنازع فيه (صحيحٌ فلا يبطل بمشكوكٍ فيه).

▲ ما هو المشكوك فيه؟

الصورة التي تُقضى فيها مشكوكٌ هل تخلف الحكم فيها أم لم يتخلف؟ إذ أن المستدل لا يعلم مذهب صاحبه فيها. وهذه مسألة واضحة وسهلة جداً.

❖ فقط هنا فائدة يعني خارجة عن الدرس قليلاً: عبر المصنف بقوله: (لا أعرف الرواية فيها)، قوله: (لا أعرف الرواية) المقصود بـ(الرواية) عند أصحاب أحمد أمرين وليس أمراً واحداً:

❧ فالأمر الأول: يقصدون بها الرواية المنقولة عن الإمام، إما بنصه، أو بإيحاء كلامه. هذا الأمر الأول، فكأنه يقول: لا أعرف ماذا قال إمامنا أحمد في هذه المسألة؛ ولذلك عبر بالرواية من كلامه النصي أو الموماً المفهوم من كلامه.

❧ الأمر الثاني الذي يقصدونه بالرواية: هو ما أُخِذَ من أصول أحمد وقواعده وهي الوجوه. وأنتم تعلمون أنهم قرروا أن ما قيس على مذهبه هل يكون مذهباً له؟ لهم طريقتان، والأكثر من أصحاب أحمد كما بينها المرداوي، وقبله ابن حمدان: أنه يكون مذهباً لأحمد، فكل ما أخذه أصحاب أحمد من قواعده التي نص عليها، أو استنبطت من كلامه وطريقته في الأدلة فإنهم يتجاوزون ويسمونها روايةً عن أحمد. وهذه طريقة كثير من المتقدمين. نبه على ذلك أيضاً المرداوي في أول كتابه [الإنصاف]، إذن فقط هذه الفائدة تتعلق بالتعبير بالرواية، سواءً عبرت بالرواية، أو عبرت بأن تقول: لا أعرف قولاً لأصحابنا، أو لإمام مذهبنا ونحو ذلك، المعنى فيهما سواء.

❧ "وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض؛ لأنه انتقال وغصب".

يقول المصنف: (وليس للمعترض أن يدل)؛ بأن يعني يذكر الدليل (على ثبوت ذلك في صورة النقض).

قوله: (ثبوت ذلك) الثبوت يعود لأمرين:

• ثبوت العلة في الأصل المنقوض به.

• وثبوت الحكم فيها.

لأن المستدل منع أمرين:

♦ منع وجود العلة في صورة النقض.

♦ ومنع الحالة الثانية قد يقول: أسلم بوجود العلة، لكن أ منع الحكم.

فإذا منع خلاص انتهت المناظرة في هذا السؤال، يجب أن تنتقل لسؤال آخر، لا يأتِ المعارض فيقول: الدليل على ثبوت العلة في الصورة كذا، والدليل على أن الحكم يخالف مذهب أصحابك كذا. يقول: لا تجب بهذا الجواب.

▲ لماذا؟

قال: (لأنه انتقال وغصبٌ) (انتقالٌ) عن محل المناظرة، انتقل هذا أصبح مناظرة في موضوع آخر، أصبحت تناظر في شيء آخر ليس في الدليل، وإنما تناظر في دليل آخر أنت ابتدأت به، وأصبحت أنت المستدل أيها المعارض، فأصبح انتقال لأمر آخر.

▲ (وغصبٌ) ما معنى غصب؟

يعني أنه أخذ محل المستدل صار المستدل، فكأنه غصب مكان المستدل، أصبحت أنا المعارض أيها المستدل، فأصبح تقالبا الأدوار؛ ولذلك ترتيب الأفكار هذه من أهم الأمور المتعلقة في علم الجدل متى تكون معترضاً؟ ومتى تكون مستدلاً؟ ولذلك الذي يتكلمون عندنا في الجدل من غير معرفة هذه القواعد، تجده يعترض ويستدل ويحكم في جملة واحدة. ★ والقصد من هذه القواعد التي يوردها علماء الجدل إنما هو تنظيم الأفكار كما نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.

﴿أو بيان مانع أو انتفاء شرطٍ تخلفَ لأجله الحكمُ في صورة النقض.﴾

هذا الأمر الثالث الذي يدفع به الاعتراض بالنقض، أو سؤال النقض، فإن المعارض إذا عارض بصورة وُجِدَتْ فيها العلة وتختلف فيها الحكم، فللمستدل أن يجيب عن ذلك بجواب غير الجوابين السابقين وهو أن يقول أول شيء: سلمت وجود العلة في هذه الصورة، وسلمت الحكم الذي يخالف حكم الفرع المتنازع عليه، لكن هذا الحكم يختلف لفوات شرط، أو لوجود مانع.

✽ مثاله: ما ذكرنا قبل قليل في مسألة السارق، ومثله أيضاً في كثير من الأمور الأمثلة التي ذكرناها، غالباً تكون لفوات شرط. وهذه من الصور المتفق عليها كما ذكر بعضهم.

❏ **"ويُسمع من المعارض نقض أصل خصمه، فيلزمه العذر عنه لا أصل نفسه، نحو هذا الوصف لا يطرد على أصلي فكيف يلزمني؛ إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع".**

هذه المسألة سهلة جداً سأورد تقسيماً معيناً لكي نفهم هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة يعني تذكر صورتين، فسأذكر لكم كامل الصور.

✽ إذا أورد المعارض صورة نقض، فإن هذا النقض حكم النقض لا يخلو من ثلاث

حالات:

○ الحالة الأولى: أن يكون الحكم متفقاً عليه في صورة النقض بين المستدل وبين المعارض. ففي هذه الحالة باتفاق أهل العلم أنه يصح النقض بها لا خلاف، إلا ما حكي قبل قليل أن النقض ليس بسؤال. هذا قلت لكم: الشيخ تقي الدين ينكر إطلاق هذا القول. هذه الحالة الأولى.

○ الحالة الثانية التي ذكرها المصنف: وهو أن يكون النقض بحكمٍ على مذهب المستدل فقط وليس على مذهب المعارض، فيقول المعارض: هذه العلة التي أوردتها في دليلك وُجِدَتْ في الصورة الفلانية وعلى مذهبك -شوف كيف- وعلى مذهبك تخلف الحكم. فهذه أيضاً قيل باتفاق: أنه يصح، ولكن بعض الجدليين يخصصها باسم ويسميها (النقض المفرد)؛ لأنه نقضٌ على مذهبك أنت.

○ الحالة الثالثة: أن يكون النقض في حكم مسألةٍ على مذهب المعارض وحده، فقط المعارض وحده. فهذه المسألة حُكِيَ باتفاق بين أهل العلم: على أن الاعتراض غير مسموع. والذي حكى الاتفاق الشيخ تقي الدين.

✍ لكن وُجِدَ في بعض كتب علم الجدل ما نُقِلَ عن الباقلاني وغيره: أنه إذا كانت العلة اسماً سُمِعَتْ، وإن لم تكُ على مذهب المستدل.

✍ وبعضهم قال: بشرط التسليم من المستدل، فالقول إلى ما قاله الشيخ تقي الدين: أنها لا تُسمع.

إذن عندنا ثلاثة أحوال ٥

◀ إما على مذهبها معاً، فهنا باتفاق.

◀ وإما على مذهب المستدل فقط. فهذا تسمع ويسميها بعضهم بالنقض المفرد.

◀ والثالثة: أن تكون على مذهب المعارض وحده فهذه لا تُسمع في الجملة نعم يعني قد

تكون جزئيات عند بعضهم.

انظروا الكلام المصنف!

يقول: (ويُسمع من المعارض نقض أصل خصمه) يعني أنه يسمع له إذا كان هذا الصورة التي نُقَضُّ بها خصمه يقول بها؛ أي بصورة النقض، فحينئذٍ تسمع مباشرة من غير دليل. هذا معنى قوله: (ويُسمع من المعارض نقض أصل خصمه) (أصل خصمه) يعني هذه المسألة التي اعترض بها على أصلك وقواعدك وحكمك هي منقوضة، فحينئذٍ تسمع مجردة، ولا يلزمه أن يأتي بدليل، بمجرد ذكرها إذا وافقه المستدل فقال: نعم، على مذهب أصحابنا هي منقوضة، فحينئذٍ تسمع، فيجب على المستدل أن يجيب بأحد الأجوبة الأربعة.

قال: (فيلزمه)؛ أي يلزم من؟

المستدل.

(العذر عنه)؛ أي العذر عن صورة النقض.

وبم يكون العذر؟

بأحد الأمور الأربعة التي يجاب بها، أو يدفع بها الاعتراض، وذكرناها قبل قليل. هذه سهلة.

قال: (لا أصل نفسه)؛ أي لا يأت بمسألة حكمها على مذهبه هو فقط. إذن فقوله: (لا أصل نفسه)؛ أي على مذهب نفسه فقط، وليس على مذهبه معاً، وإنما على مذهبه فقط. قال: (نحو)؛ أي فيجيب المستدل (هذا الوصف لا يطرد على أصلي) يقول: لا يمشي على أصلي؛ أي على مذهبي، هنا (أصلي) بمعنى مذهبي (فلا يطرد على أصلي فكيف يلزمني) يعني خلاص أنت كيف تلزمني بشيء لا أقول به، أن أقول بخلافه، فأنا على مذهبي لا أقول بذلك، أنا أطردت القاعدة عندي، فكيف تنقض علي بصورة لا أقول بها.

ثم علل ذلك فقال: (إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه)؛ أي حجة على الخصم (في صورة النقض كمحل النزاع)؛ يعني كما أنه لا يصح الاستدلال بمحل النزاع في المسألة فكذلك إذا نقض بمسألة المعترض رأيه فيها يخالف حكم المستدل.

الآن هم كيف صورة المسألة باختصار لأن المسألة سهلة هذه جداً؟

مستدلّ ومعارض مختلفا في فرع معين، المستدل يرى وجوبه، والمعارض يرى منعه، فجاء المعارض قال: أنقض على علتك أنها وُجِدَتْ في المحل الفلاني وهي ممنوعة عندي، فيقوم المستدل يقول: هذا أصلاً على أصلها واجبة، فهي مطردة على أصلي. وكلامك لا يطرد على مذهبي وعلى أصلي، فكيف يلزمني؟ يعني انت لي بكلام مذهبي، أو قولي، أو صاحبي لكي أقول لك: نعم، أنت ألزمتني بهذه الصورة صورة النقض. هذه صورة سهلة جداً وهي بالعقل؛ يعني أغلب المسائل المتعلقة بالنقض هي عقلية فقط مجرد ترتيب للحجاج.

أو بيان ورود النقض المذكور على المذهبين «كالعرايا» على المذاهب".

هذا الأمر الرابع، هذه ثلاثة سابقة، وهذا هو الرابع من الأجوبة التي يجيب بها المستدل وهو (بيان ورود النقض المذكور على المذهبين)؛ بمعنى أنه يقول: إن هذه الصورة التي نقضت بها هي على مذهبي وعلى مذهبك.

عبر المصنف بقوله: ("كالعرايا" على المذهبين) العرايا تعرفون ما هي، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بوزنه تمرًا بشرط أن يكون معلوماً لا جزافاً، مع شرط التقابض للحاجة. وهذا التعريف يشمل الشروط الخمسة التي أوردها أصحاب أحمد.

باقي الخامس وهو أن يكون فيما دون خمسة أوسق. هذا هو العرايا، العرايا تجوز على المذهبين، منهم من يميز العرايا لوجود الناس، فيقول لك: لا تقل لي: إن قاعدة إن ما لم يُعلم فيه الكيل فإنه يكون مجهولاً، أن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل هذه قاعدة وعلة؛ ولذلك لا يميزون بيع الصبرة بجنسها، جزافاً بجنسها ما يجوز؛ لأن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل، يأتي ينقض يقول: عرايا. هذا خرصتها خرصاً ببصرك. نقول: هذه لا ينقض بها؛ لأن عندي وعندك كلانا نجعلها مستثناة.

♣ ما هي الأشياء التي تكون على المذهبين؟

أورد العلماء عدداً من القواعد الكلية منها:

❧ قالوا: أن تكون هذه جرت على غير سنن القياس، ومر معنا في أول القياس عندما تكلمنا عن أن ما جرى على غير سنن القياس لورود النص، مثل يقولون: الدية، بعض الناس يرى السلم، بعض الناس يرى الإجارة، بعض الناس يرى كثير من العقود يرى أنها جرت على خلاف سنن القياس.

❧ الأمر الثاني قالوا: كل ما كان من باب الرخص، فلا تنقض العلل بالرخص. أي رخصة لا ينقض بها العلة عندما نقول: إنه يجب متابعة الإمام وعدم التسليم قبله، لو جاء شخص وقال منقوضة هذه القاعدة بصلاة الخوف. نقول: قف، صلاة الخوف رخصة، وما كان رخصةً فلا تُنقض به العلل والقواعد الكلية.

❧ منها أيضاً: ما ذكروا أنه السور المنسوخة، فإن ما كان منسوخاً لا ينقض به؛ لأنني أنا وأنت لا نقول به، فهو على المذهبين لا يقولون بحكم. لو أن المعترض قال: أعترض عليك

بالحكم الفلاني الذي نُسخ. هذا نُسخ وانتهى، لا على مذهبي، ولا على مذهبك نأخذ به، فلا ينقض القياس ولا العلة بالسورة المنسوخة، وهكذا أوردوا نحوًا من سبع صور.

﴿وقول المعترض: دليل عليّة وصفك موجودٌ في صورة النقض غيرُ مسموع؛ إذ هو

نقضٌ لدليل العلة، لا لنفسِ العلة، فهو انتقالٌ.﴾

ذكر المصنف هنا بعض الردود التي يوردها المعترض على إجابة المستدل على الاعتراض، فلو أن المعترض قال: دليل عليّة وصفك موجودٌ في صورة النقض، جاء وأثبت له أن العلة موجودة كذا، فقال: إن دليل العلية وهو مسالك العلة التي تقدمت موجودةً في صورة النقض.

نقول: هذا لا.

♣ ما معنى هذا الكلام؟

لما أورد المعترض صورة نقضٍ فأجاب المستدل بأن هذه العلة غير موجودة، أو الحكم غير موجود، أو نحو ذلك، فرد المعترض قال: لا، بل إن دليل العلية موجود في هذه الصورة. قال: هذا غير مسموع؛ لأن هذا الرد من المعترض هو نقضٌ لدليل العلة لا للعلة؛ لأن دليل العلة هو السبر والتقسيم أحيانًا، وأحيانًا قد يكون الدوران الذي هو أيضًا السبر والتقسيم، وأحيانًا قد يكون أيضًا المناسبة وهكذا، فلا بد أن يكون يعني البحث في العلة وليس في دليل العلة.

قال: (فهو انتقال)؛ أي انتقالٌ من موضوع إلى موضوعٍ آخر.

﴿ويكفي المستدلّ في رده أدنى دليل يليق بأصله.﴾

يقول: (يكفي المستدل في رده) على كلام المعارض قبل قليل عندما قال: إن الدليل على هذه العلية الأخرى كذا، يقول: (أدنى دليل) أي دليل يكفي فإنه يرد.
وقال: (يليق بأصله)؛ أي بالحكم الذي قال به وهو محل النزاع.
❦ "والكسر، وهو: إبداء الحكمة دون الحكم".

بدأ يتكلم المصنف عن سؤال فيه شبهة بالنقض وهو سؤال سهل جداً، ولكن لم يجعل له رقماً ويقول: السابع أو الثامن؛ لأن المصنف يرى أن هذا السؤال غير صحيح، فهذا من الأسئلة المختلف فيها، والتي يرى فيها المصنف أنه سؤال ليس بصحيح. هذا السؤال هو سؤال الكسر.

قال: (والكسر هو إبداء الحكمة دون الحكم).

الفرق بين النقض وبين الكسر ❦

❧ أن النقض هو إبداء العلة، وجود العلة، وتخلف الحكم.

❧ بينما الكسر ووجود الحكمة - شوف - الحكمة، ولا يوجد مع وجود الحكمة الحكم.

❦ **أضرب مثلاً لضيق الوقت:** عندما يأتي شخص ويقول: تقصر الصلاة لعدة السفر،

والحكمة فيه المشقة، فخففنا عن المسافر لأجل الحكمة، فأبحنا له القصر والفطر والجمع

بين الصلاتين، فيأتي المعارض ويقول: المشقة، طيب، العمال في المصانع عليهم مشقة كبيرة

ووجدت الحكمة، لم لا نقول: إنهم يفطرون ويقصرون ويجمعون؟ هذا هو إبداء الحكمة

وتخلف الحكم، هذا الذي يسمى الكسر.

❦ هذا الكسر هل هو حجة أم ليس بحجة؟

فيها وجهان على مذهب أصحاب أحمد:

الوجه الأول ۞

❖ "غير لازم فَرْدٌ".

○ الوجه الأول: أنه ليس بلازم. وهذا عليه كثير من الأصوليين من أصحاب أحمد، أنه غير لازم؛ يعني أنه سؤال ليس بلازم إجابة عنه، فلا يلزمه أن يجيب، وتصبح حجته صحيحة وليست منقوضة، والدليل ليس منقوضاً.

قوله: (فَرْدٌ)؛ أي رَدَّ هذا السؤال، وعلل هذا القول بأن قال ۞

❖ "إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي، فَرْدٌ ضبطها إلى تقرير الشارع".

يقول: (لأن الحكمة لا تنضبط بالرأي) ليست منضبطة، وإنما هي يعني غير منضبطة في الجملة، فحينئذ لا بد حينئذ يرد إلى تقدير الشارع، فتُضبط بالأوصاف.

فقط أرجعكم لأول كتاب القياس:

❖ أهل العلم يقولون: إن ما يناط بالحكم ثلاث درجات:

❖ إما وصفٌ.

❖ وإما حكمةٌ.

❖ وإما مظنة.

شوف هذا الترتيب مهم.

❖ فالحكم يجب أن يناط بالوصف، وفي معنى الوصف أمران:

الاسم تكلمنا عنه هل يجوز التعليل بالاسم، والحكم؟ والاسم يؤول إلى الوصف، وخاصة إذا كان مشتقاً، وإما إن كان غير مشتقاً - وهذا كلام أعدته يعني - وأما إذا كان غير مشتق بأن كان جامداً فالتعليل بالاسم الجامد يدل على أن العلة قاصرة؛ لأنه محمدٌ - صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأنّ خزيمه بن ثابت، فعُلِّلَ به هو، فعِللَ باسمه، فإذا عُلِّلَ بالاسم الجامد فيدل على أنه قاصر وليس بمتعدّد، وأما إذا كان بالاسم المشتق فإنه متعدّي مثل السارق وهكذا. إذن هذا الوصف.

⇨ إذا عُدِمَ الوصف جاز التعليل بالحكمة على الصحيح بشرط أن تكون منضبطة، مثل التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة، كما تتذكرون عندما قلنا: إن الذي يعجز عن القيام حقيقةً أو حكماً، والعجز الحكمي وهي المشقة إما بأن يكون القيام في الصلاة يزيد مرضه، أو يؤخر مرضه، أو يكسبه مرضاً فكل هذا عجزٌ حكميٌّ وهو مشقةٌ لأجل المرض، فحينئذٍ يجوز له أن يصلي قاعداً لأنها انضبطت؛ ولذلك تجد العلماء يجعلون ضوابط للمشقة، يجعلون ضوابط لنحو ذلك من المعاني المتعلقة أو الخوف ونحو ذلك، فيجوز حينئذٍ التعليل بالحكمة.

⇨ الحالة الثالثة وهو المظنة، وقد نبه المحققون ومنهم الشيخ تقي الدين في شرح العمدة على أن التحقيق أنه لا يجوز التعليل بالمظنة إلا إذا عُدِمَت الحكمة، أو لم تكن منضبطة، إذن بهذا الترتيب:

- يعلل بالوصف إذا فُقد.

- فبالحكمة بشرط أن تكون ماذا؟ منضبطة.

- فإذا عُدِمَت الحكمة أو لم تكن منضبطة جاز التعليل بالمظنة بهذا الترتيب، فتكون العلة

مظنة وجود الوصف - شوف - ليس الوصف، وإنما المظنة وجود الوصف.

قال: (ويخطئ) من باب الفائدة يقول الشيخ تقي الدين: (ويخطئ من يظن أنه يجوز

الفعل بالمظنة مع القدرة على ضبط الحكمة).

نرجع للكسر، إذن نقول: إن الكسر لا يصح التعليل به إذا كانت العلة وصفًا، لكن إذا كانت العلة حكمةً منضبطةً فإنه يجوز التعليل بها.

✽ من أمثلة التعليل بالحكمة وانتفائها: قول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "من جمع بين صلاتين من غير حاجةٍ فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب". الحاجة هي حكمة، وليست علة؛ لأنها مصلحة، الحاجة مصلحة؛ ولذلك نقول:

- الصواب في أن الكسر. طبعًا هذا القول أولاً: أنه غير لازم.

- القول الثاني: أنه قولٌ: أن الكسر من الأسئلة اللازمة الصحيحة، وقد نسب ابن عقيل في كتاب [الجدل] هذا القول بأن الكسر سؤالٌ صحيح لأصحاب الإمام أحمد.

والأقرب أننا نجمع بين القولين، فحيث كانت العلة وصفًا غير الحكمة، فلا يكون الكسر سؤالًا صحيحًا، وإن كان مناط الحكم هي الحكمة المنضبطة فحينئذٍ يكون الكسر صحيحًا، فنقول: حينئذٍ لا فرق بين القولين، ومذهب أحمد لا تعارض بينه في مسألة الكسر، ومسألة الكسر طبعًا فيها خلاف فيما ما معنى الكسر؟ لكن هذا على التفسير المشهور الذي أورده المصنف.

❦ وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يُؤثر في الحكم، ولا يُعَدُّ في الأصل لعدمه، نحو قوله في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار، يستوي فيه الثيب والأبكار، فاشترط له العدد كرمي الجمار، خلاف، الظاهر: لا لأن الطردية لا يؤثر مفردًا فكذا مع غيره كالفاسق في الشهادة".

هذه المسألة يعني رجوع للنقض، رجع لأول كلام النقض، تذكرون عندما ذكرنا في أول مسائل النقض قبل قليل عندما قال المصنف: (ويجب الاحتراز عن صورة النقض) بدأ

يتكلم عن بعض الفروع المتفرعة على ذلك فقال: (وفي اندفاع النقض)؛ يعني هذه الصورة التي يحترز بها يقول: لها حالتان:

• إما أن يحترز بوصفٍ طرديٍّ.

• وإما أن يحترز بذكر الشرط أو المانع، انتفاء المانع، فبدأ بالصورة الأولى.

يقول: (وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه)؛ أي عن العقد (بذكر وصف في العلة لا يؤثر في الحكم) قوله: (وصف في العلة لا يؤثر في الحكم) معناه أنه وصفٌ طردي لا أثر له في الوجود مطلقاً - وسأضرب له مثلاً بعد قليل -، لا أثر له في الحكم طبعاً، ليس في الوجود، وإنما في الحكم.

قال: (ولا يُعَدُّ في الأصل لعدمه)؛ لأنه ليس شرطاً ولا مانعاً.

قال: (نحو قولهم في الاستجمار) إذا أرادوا أن يعللوا جواز الاستجمار بالتجارة، قالوا: (حكم يتعلق بالأحجار، يستوي فيه الثيب والأبكار) فيزيدون كلمة (الثيب والأبكار) قالوا: لكيلا يأتي شخص فينقض علينا فيقول: إن الأحكام المتعلقة بالأحجار بعضها يفترق بين البكر والثيب وهو الرجم، رجم الزاني والزانية إذا كانت بكراً فإنها لا تُرجم، وإذا كانت ثيباً فإنها ترجم. نقول: هذا الوصف وهو أنه يستوي فيه الثيب والبكر لا أثر له في حكم الطهارة، فحينئذٍ ذكر أن فيه خلافاً سيذكر الحكم بعد قليل.

قال: (فاشترط له العدد) لا ينقض علينا شخص فيقول: إن الرجم هل يشترط فيه العدد

أم لا؟ بمعنى أنه يرمي بالحجر الواحد أكثر من مرة؟

نقول: هذا لا دخل له؛ لأنهم ذكروا هذا الوصف. هذا كلامهم.

(كرمي الجمار) رمي الجمار حكمٌ يتعلق بالأحجار يستوي فيه الشيب والأبكار، فلزم فيه العدد، ولا ترمى الحجرة الواحدة سبع مرارٍ، بل لا بد أن يأتي بسبع حجارة؛ فكذا في الاستجمار لا بد أن يأتي بسبعة أحجار.

قال: (الظاهر) يعني الصحيح، وهذا الذي استظهره أكثر أصحاب أحمد ومنهم الموفق، والطوفي، والشيخ تقي الدين وغيرهم (لا)؛ أي لا يُذكر لأنه تطويل ولا فائدة منه، وعلل ذلك فقال: (لأن الطردِيَّ لا يؤثر مفردًا) ذكر هذا الطردِيَّ إذا ذُكر وحده فإنه لا يؤثر في الحكم، ليس بمؤثر، ولا أثر له في الوجود ولا في العدد، فكذا مع غيره؛ أي إذا ذُكر مع العلة، فإذا كان وحده لا فائدة من ذكره، فمن باب أولى إذا ذُكر مع العلة.

قال: (كالفاسق في الشهادة).

♣ ما معنى (كالفاسق في الشهادة)؟

هذا يقول: قياس، الفاسق وحده لا تقبل شهادته، فإذا جاء فاسقٌ مع عدلين نفس الحكم، وجوده كعدمه لا أثر له، فمن كان على سبيل الانفراد غير مقبول، فكذا إذا ذُكر مع المقبول، فإنه كذلك. هذا الحالة الأولى إذا كان الوصف وصفًا طردِيًّا غير مؤثر.

الحالة الثانية ﴿

﴿ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب﴾.

يقول: وأما إذا كان صورة النقص هي شرط، ويكون الاحتراز بذكر الشرط، أو بذكر انتفاء مانع، فإنه يجب. هذا التفسير الذي ذكرناه هناك الأول: يجب في (الأصح) فعند أبي الخطاب، والموفق، ونوعًا ما شيخ الإسلام؛ لأن شيخ الإسلام لا يوافق مطلقًا، فإنه يجب ذكره، ويندفع الاحتراز به.

مثاله

﴿"نحو"

يعني (نحو)؛ أي قول المستدل.

﴿"نحو (حران مكلفان محقونا الدم فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين؛ إذ العمد أحد أوصاف العلة حكماً، وإن تأخر لفظاً، والعبرة بالأحكام لا الألفاظ)"

يقول: المثال هو ما هو؟

يقول: أن يأتي المستدل فيقول: (حران مكلفان محقونا الدماء، فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين) فكأنه يقول: إن العلة هي العمدية والتكليف -شوف- التكليف والعمدية. ما ذكرها.

الحرية ليست هي العلة، العلة هي العمدية، الحرية هذا وصف زائد، العلة هي العمدية التي جرى فيها القصاص العمد العدوان هذه هي العلة.

ما هي الأوصاف التي زادها؟

أولاً: كونها حرين؛ لأن من موانع انتفاء القصاص أن يكون المجني عليه مملوكاً، (مكلفان) يُخْرِج ذلك يعني عند من يرى من أهل العلم أن غير المسلم ليس بمكلف، (محقونا الدماء) أيضاً يُخْرِج مسألة الذمي والمعاهد؛ لأن المعاهد هل يقتص منه أم لا؟ هو محقون، فيدخل المعاهد عند من يرى حقن الدم.

ثم قال المصنف: (إذ العمد أحد أوصاف العلة حكماً)؛ لأن أوصاف العلة هي العمد العدوان، يقول: (وإن تأخر لفظاً) حتى وإن أخرجناها في سياق الجملة، إلا أنها هي العلة،

قال: (والعبرة بالأحكام لا الألفاظ) يعني سواء جعلنا العلة هي في بداية كلامنا أو في آخره فالنتيجة واحدة، هذا بمثابة الشرح للمثال.

﴿وقيل: لا﴾.

(وقيل: لا)؛ أي لا يندفع النقض بذلك. طبعاً النقض بذلك في الشرط.

﴿إذ قوله في العمد اعترافٌ بتخلف حكم علة عنها في الخطأ، وهو نقضٌ﴾.

يعني هو نفس الكلام السابق لا بد أن يأتي الجواب، فيأتي بالرد عليه بأحد الأجوبة الرابعة.

﴿والأول أصح﴾.

هذا تقدم التصحيح في أول الكلام.

﴿الثامن: القلب﴾.

السؤال الثامن (القلب)، وسؤال القلب هذا من الأسئلة اللطيفة الجميلة كما قال علماء الجدل والأصول، لأنه هو قلبٌ للدليل، أو قلبٌ للعلة، وكلاهما صحيح، فيقول المعارض: إن الدليل الذي استدليت به هو في الحقيقة دليلٌ لي على مذهبي، وليس دليلاً على مذهبك. هذا هو سؤال القلب.

بعض الأصوليين ومنهم القاضي وغيره يسمون هذا الدليل بدليل المشاركة، فيقولون: المشاركة في الدليل، فدليلك يصلح لي، أو يصلح لغيرنا. وعلى العموم، هذا دليل (القلب) يرد على القياس، ويرد على غيره.

ولكن هنا الأسئلة كما ذكرت لكم في أول مبحث ذكر المصنف أنه سيوردها خاصة على القياس دون غيرها من الأدلة. وهذا واضح مثلاً في بعض ألفاظ العموم عندما يستدل الشخص بعموم، فيقول: هذا العموم يمكن الاستدلال بدليلك لي لا لك، وهكذا.

❦ "وهو: تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها".

قوله: (وهو)؛ أي سؤال القلب (تعليق نقيض الحكم المستدل على علته بعينها) يسلم له بالعلة، ولكن يقول: إن هذه العلة تقتضي نقيض حكمك؛ أي حكماً لا يجتمع مع حكمك، فالتعبير بالنقيض ليس النقيض بمعنى اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل قد يكون غير ذلك، ولكن أراد أن يبين أنه لا يجتمع معه، وقد يرتفعان بعد ذلك.

❦ "ثم المعارض تارة يصحح مذهبه، كقول الحنفي: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة، فيقول المعارض: لبث محض، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة".

قبل أن أذكر فيما يفعله المعارض، خليني أذكر لكم مثلاً في القلب.

❦ وهذا المثال قال عنه جماعة من الأصوليين كابن العماد صاحب كتاب [الجدل] من الحنابلة وهو أول قضاة الحنابلة في مصر -رحمة الله على الجميع- أنه قال: (هذا المثال هو أحسن أمثلة القلب). كذا يقول.

❦ المثال: هم يقولون: عندما يأتي شخص فيتكلم عن إزالة النجاسة فيقول: إزالة النجاسة هي طهارة تراد للصلاة، فلا تحصل بغير الماء، كإزالة الحدث. هذا دليل مذهب الحنابلة على المشهور، فجعلوا الفرع هو إزالة النجاسة، والأصل رفع الحدث بالوضوء، والحكم أنه لا يحصل بغير الماء فيهما. والعلة بينهما أنها طهارة للصلاة، تراد للصلاة، فيأتي

المعارض على الرواية الثانية في المذهب فيقول: إن قولكم إنها طهارة تراد لصلاة صحيح، لكن هناك طهارات تراد للصلاة ويستخدم فيها غير الماء كالتراب، فأقلب دليلكم فأقول: إن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة، فتحصل بغير الماء كالتيتم، فقلّب الدليل، سلم بالعلة، ولكنه قلبه، فحينئذ جعل هذا الدليل دليلاً على صحة إزالة النجاسة بغير الماء كالتراب، أو غير ذلك من الأمور الكثيرة. هذا يقول ابن العماد وهو من أحسن الأدلة وألطفها وأمسها بدليل القلب.

ثم قال المصنف: (ثم المعارض) يعني بدأ يتكلم عن مقصود المعارض من دليل القلب. وبيّن أن المعارض له أحد مقصودين:

﴿ إما أن يكون مقصوده إبطال دليل المعارض وتصحيح مذهبه هو.

﴿ والحالة الثانية: أن يكون مراده إبطال مذهب المستدل دون تصحيح مذهبه. ما يهم مذهبه، لكن أريد أن أبطل، فأنا أتيت بنقيض قولك، لا يلزم أن يكون نقيض قولك هو قولي، لكن أتيت بالنقيض وهو العدم؛ عدم وجود الحكم.

بدأ في الحالة الأولى فقال: (ثم المعارض تارة يصحّح مذهبه)؛ أي مذهب نفسه، وقبل ذلك يبطل مذهب المستدل، ويصحح مذهب نفسه.

✽ مثل له: قال: (كقول الحنفي) فالاستدلال (الاعتكاف لبث محض، فلا يكون بمجرد

قربة كالوقوف بعرفة) فحينئذ لا بد... ماذا يقول الحنفي؟

يقول: إن ما كان لبثاً محضاً ليس قربة، لا بد أن تأتي معه عبادة أخرى، فيريد أن يستدل الحنفي؛ لأن الحنفية في مذهبهم لا بد أن يكون الاعتكاف من شرطه الصيام، بينما المذهب الجمهور على أنه لا يشترط للاعتكاف الصيام؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

«اغْتَكِفْ وَلَوْ لَيْلَةً» والليلة لا صيام فيها حديث عمر، فدل ذلك على أنه ليس من شرط الاعتكاف الصيام.

لكن على العموم، استدل مذهب الحنفية قال: إنه لا يوجد عبادة فيها لبث محض، فدليلهم أنه يقول: إنه لبث محض، فلا يعتبر بمجرد قربته عندهم كالوقوف بعرفة، فيأتي المعارض فيقول: إن الاعتكاف لبث محض. نعم، صحيح، أسلم بذلك، والعلة موجودة، فلا يعتبر الصوم في كونه قربته كالوقوف بعرفة، نعم نفس الأصل الأصل لا يشترط فيه الصوم، لما قلت: إن هناك، نقول: هنا أيضًا لا يشترط فيه الصوم، وأسلم له بدليل، فإن اللبث المحض لا يشترط فيه، بل لا بد أن يجتمع معه شيء آخر وهو النية، فنقول: يشترط معه النية، فقلبنا دليله بأن أبطلنا مذهبه، وصححنا مذهبنا بعدم اشتراط الصوم.

﴿وتارة يُبطل مذهب خصمه كقول الحنفي: الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح، كالحنف، فيقول المعارض: ممسوح فلا يقدر بالربع كالحنف.﴾

يقول المصنف: (وتارة يُبطل مذهب خصمه) فقط دون التعرض لتصحيح مذهب المعارض، فقط غرضه من هذا السؤال وهذا القلب إثبات النقيض فقط، دون التعرض لرأيه هو.

وقبل أن أذكر هنا المصنف أورد معنا مثالين، وهذان المثالان هو في الحقيقة لحالتين وليس لحالة واحدة، يختلف فيهما النظر، ويختلف فيهما التقسيم.

○ الحالة الأولى أو المثال الأول: هو أن يكون المعارض مبطلًا لمذهب الخصم وحده نصًا.

○ والمثال الثاني هو الحالة الثانية: أن يكون المعارض مبطلاً لمذهب خصمه وحده من باب اللزوم، ففرقوا بين ما كان من باب النص ومن باب اللزوم؛ ولذلك أورد المصنف مثالين.

★ هنا فائدة فقط أشير لها إشارة: ذكر بعض الجدلين وهو أبو محمد الجوزي أن الحالة الثانية هي التي تسمى بقلب التسوية، وبعضهم يقول: لا، بل قلب التسوية لها معنى آخر. وقد ذكر القاضي أبو يعلى: أن قلب التسوية من أحسن القلب؛ لأن فيه فقهاً؛ لأنه من باب اللزوم.

وعلى العموم يعني نأخذها على سبيل الجملة لضيق الوقت. بدأ المصنف بإبطال مذهب الخصم وحده من باب النص على الإبطال، فقال: كقول الحنفية؛ أي في الاستدلال.

▲ طبعاً في الاستدلال على ماذا؟

على مذهبه بأنه لا يجب استيعاب مسح الرأس في الوضوء، وإنما يكفي مسح الربع فقط. طبعاً الحنفية يرون أنه إذا وضع كفه على رأسه، فالكف يغطي ربع الرأس، فحينئذٍ يكفي، وعند الحنفية تقدير الربع كثير عكس المالكية، فإن المالكية التقدير عندهم بالثلث كثير، الحنابلة يقدرون بالثلث لكن أقل، أقل من المالكية، نعم الموفق قال في [المغني]: ويقدر بالثلث قواعد كثيرة، لكنهم أقل بكثير من المالكية، المالكية عندهم كثير من الإطلاقات التي لم يرد النص بتقديرها تقدر عندهم بالثلث.

قال: (كقول الحنفي) دليلاً على عدم وجوب مسح الرأس كاملاً، والاكتتاب بمسح ربه، قال: (الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح، كالخف) إذن الأصل المقيس عليه هو الخف، الحكم أنه لا يجب الاستيعاب، العلة أنه ممسوح، والفرع الرأس.

قال: (فيقول المعارض: إن الرأس ممسوح فلا يقدر بالربع) ما تكلمنا قلنا: أنه يجب استيعابه كله، أو نحو ذلك من مذهب أحمد أو مالك، فلا يجب استيعابه فلا يقدر بالربع وسكتنا، بل حتى الشافعي الذي يرى أنه يجوز يكتفى بمسح ثلاث شعرات في مسح الرأس يصح أن يكون معترض على الحنفي؛ لأنه عدم تقدير الربع، قال: (كالخف)؛ لأن الخف لا يقدر بالربع، وإنما يمسح أكثر الظاهر. هذا المثال أو النوع الأول.

الحالة الثانية ٥

❦ "وكقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح، فيقول خصمه: فلا يُعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح".

هذا مثال آخر لقلب العلة، أو السؤال (القلب) ويكون من باب إبطال مذهب الخصم من باب اللازم، لا من باب النص.

قال: (كقوله)؛ أي كقول الحنفي وغيره (في بيع الغائب)؛ أي في الاستدلال على بيع العين الغائبة المجهولة المقدار، (الغائب) يعني المجهول الذي لا يعرف مقداره، فيقول: (إنه بيع عقد معاوضة فينعقد مع الجهل كالنكاح) كما أن الرجل إذا تزوج امرأة لم يرها فإنه يصح هذا العقد، فكذلك عقد المعاوضة لأن المعقود عليه مجهول. هذا دليل بعضهم.

(فيقول خصمه) إن عقد البيع على الغائب عقد معاوضة، (فلا يُعتبر فيه خيار الرؤية) لم يقل: ينعقد، ولم يقل: لم ينعقد، وإنما قال: (لا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح)؛ لأن النكاح

ليس فيه ثبوت خيار الرؤية إذا رأى المرأة يثبت، لكنه ليس له إلا الخيار إذا وُجدَ عيبٌ من عيوب النكاح فقط، فيكون ذلك من باب اللزوم؛ لأننا إذا صححنا بيع الغائب أثبتنا له خيار الرؤية - شوف كيف - إذا صححنا بيع الغائب أثبتنا له خيار الرؤية فهو لازمٌ له، فإذا أبطلنا اللزوم أبطلنا الملزوم، فهنا أبطل بنفس الدليل اللزوم؛ ولذلك قال القاضي أبو يعلى: (أنه دليلٌ لطيف)؛ يعني دقيق جداً يحسنه الفقهاء الذين دققوا في النظر في الأدلة.

❖ "فيطل مذهب المستدل؛ لعدم أولوية أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة".

هذا بيان المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لأثر سؤال القلب.

▲ ما هو الأثر؟

سؤال القلب.

وبين المصنف أن هذا الأثر هو صحة السؤال.

▲ فإذا قلنا: أن صحة السؤال القلب صحيح يترتب عليه ماذا؟

يبطل مذهب المستدل إذا لم يستطع الإجابة عنه، وهذا هو قول يعني أكثر الأصوليين، وأكثر أصحاب أحمد على أن سؤال القلب صحيح، فيذهب فيبطل مذهب المستدل إذا لم يُجب عنه.

👉 وَنَقَلَ عن بعض الشافعية أنهم يقولون: إن سؤال القلب غير صحيح.

👉 وأما أكثر الجدليين من المذاهب الأربعة وغيرهم أنه صحيح.

قال: (فيطل مذهب المستدل) طبعاً حيث لم يستطع الإجابة عنه (لعدم أولوية أحد

الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة) هذا تعليل من المصنف للبطلان.

معنى هذا الكلام أن المصنف يقول يعني: إنه لما استطاع المعارض أن يثبت بهذه العلة حكماً للحكم الذي أورده المستدل فإنه في هذه الحالة يبطل دليل المستدل؛ لأن هذه العلة أنتجت حكمين متناقضين، فلا يصح الاستدلال بها. هذا هو الكلام؛ لأن النقيضين لا يجتمعان أبداً. هذا مؤدى هذا الكلام.

★ طبعاً هنا فائدة قبل أن نذكر آخر جملة: يعني المصنف في أول كتابه أورد في منهجه أنه لا يذكر الأدلة، قال: فقط أذكر مسائل بلا أدلة.

بعض المواضع ومنها هنا توسع في باب الأسئلة هو جزء من الجدل، باب الأسئلة على القياس توسع في ذكر التعليل، لذلك أحد سببين:

➤ **السبب الأول:** إما أنه من باب المتابعة؛ لأن الأسئلة هذه أخذها بنصها بصوابها وخطئها من الطوفي كما ذكرت لكم في الدرس الماضي.

وقلت: بخطئها؛ لأن مر معنا في الدرس الماضي أن الطوفي في شرحه لمختصرنا نفسه فوض كلامه في موضعين أو ثلاثة نسيت الدرس الماضي. هذا السبب الأول.

➤ **السبب الثاني:** أن هذا الأدلة ليست أدلة تنبني عليها أحكام، وإنما أدلة مناظرة فقط يعني من باب المناظرة فهي من باب أدب المناظرة، فذكرها من باب الإقناع فقط، ليست لإثبات الحكم، فلا يكون خارماً لقوله الأول، إن أردنا أن نستدل نعتذر له.

📌 **"والقلبُ معارضةٌ خاصةٌ فجوابه جوابها، لا يمنع وجود الوصف؛ لأنه التزمه في استدلاله فكيف يمنعه".**

قوله: (والقلبُ معارضةٌ خاصةٌ)؛ يعني أن القلب في الحقيقة هو داخلٌ في سؤال المعارضة الذي هو السؤال التاسع الذي بعد ذلك، وسؤال المعارضة من أهم الأسئلة وهو

مقابلة الدليل بدليل آخر، فالحقيقة كأنه قابل دليله بدليل آخر لكن اتفقا في العلة، فهو معارضة خاصة كسائر الاعتراضات بالمعارضة لكنه خاص لاتحادهما في العلة من هذا الجانب.

قال: (فجوابه)؛ أي فجواب المستدل على المعارض بسؤال القلب كجواب المعارضة - الذي سيأتينا إن شاء الله -.

قال: (لا يمنع وجود الوصف) لا يكون منها من الأجوبة منعه وجود الوصف؛ (لأنه التزمه في استدلاله فكيف يمنعه) فحينئذ لا يمنع هذا الوصف؛ يعني لا يمنع وجود الوصف الذي أورده المصنف في هذه الصورة لأنه التزمه، وإنما يأتي بجميع الأجوبة التي ستأتي في المعارضة كالترجيح وغيره.

المعارضة نريد أن نعطيه حقه؛ لأنه الحقيقة من الأسئلة المهمة.

أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

